

الضمانات المرتبطة بالحصة العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس

Guarantees associated with in-kind shares provided as a contribution to the capital of Shareholding company in the foundation phase



أمانة مصطفى، دكتوراه علوم

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

mostefaouiamina2014@gmail.com



تاريخ النشر: 2024/01/24

تاريخ القبول: 2024/01/06

تاريخ الإرسال: 2020/03/14

ملخص:

تدخل الحصة العينية إلى جانب الحصة النقدية في تكوين رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس، ونظرا لأهمية رأس المال فقد اهتم المشرع بالحصة العينية لما يكتنفها من خوف بقية المساهمين من عدم تسليمها والوفاء بها والمغالة في تقديرها، وذلك من خلال النص على جملة من الضمانات التي يجب توافرها ليتم قبولها في رأس مال الشركة، وذلك حماية لهذا الكيان والمكتتبين وغير كذلك.

وتتعلق هذه الضمانات بطرق تقديم الحصة العينية لتحديد إطارها القانوني الذي تخضع له، والوفاء الكامل والفوري لها، وتقديرها من طرف مندوب حصص معين من القضاء يتمتع باستقلالية تامة، واستبعاد تصويت صاحب الحصة العينية عند الموافقة على تقدير حصته.

كلمات مفتاحية: الضمانات، الحصة العينية، مندوب الحصص، تقديم الحصص، تقدير الحصص.

Abstract:

In-kind shares, in addition to the cash shares in the capital formation of the Shareholding company, the capital is in the foundation phase. In view of the importance of the capital of the company, the legislator concerned with the shares in kind of the fear of non-delivery and fulfillment and over-valuation. Shall be available in kind in order to be accepted as a contribution to the capital of the Shareholding company and shall be protected for third parties, subscribers and the company.

These guarantees relate to the means of providing the quota in kind to determine the legal framework to which they are subject, the full and immediate fulfillment of such quotas, their assessment by a fully independent judicial delegate, and the exclusion of the shareholder's share in the assessment of his or her share.

Keywords: Guarantees; kind share; Delegate of shares; Submission of quotas; assessment of quotas.

1- المؤلف المرسل: أمينة مصطفى، mostefaouiamina2014@gmail.com

مقدمة:

قد يقدم المؤسس في شركة المساهمة أو أكثر حصة عينية منقولة أو عقارية، كمحل تجاري¹ أو براءة اختراع² أو سيارة أو بضائع، أو عقار قصد تحويله لمصنع ... إلخ، ونظرا لأهمية هذه الحصص -حيث تعتبر جزء من رأسمال شركة المساهمة وتدخل في تقديره-³، فقد أخضعها المشرع إلى تقدير مندوب الحصص من جهة، وألزم مقدمها بالوفاء بكامل قيمتها من جهة أخرى.

وتقتضي الحصص العينية حماية من المشرع أكثر مما تقتضيه الحصص النقدية، ولعل أكبر المخاطر التي تترتب عنها هي السهولة التي يتم بها تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية، بأن يتخلى بعض المؤسسين عن أموال من أي نوع كانت في نظير تلقيهم أسهما تزيد قيمتها على قيمة هذه الحصص، ويكتفي بعد ذلك بأن تباع هذه الأسهم لكي يحصل أصحابها على ربح ثم على حساب الشركة، ولا يهتمون بعدها بمصير هذه الأخيرة، وقد يكون مقدم الحصة حسن النية، ومع ذلك فهو يعمد إلى تقديرها بأكثر من قيمتها لأن الإنسان مجبول بطبيعته على الاغراق في تقدير ما يملكه، لكن الغالب أن يكون المقدم سيء النية فيقدم مصنعا عتيقا أو أرضا بورا على أنها خصبة رغبة منه في التخلص منها لأنها لا تعطي غلة، لذلك تعتبر الحصص العينية مصدرا لشتى المخاطر من عدة وجوه فبالنسبة إلى جملة المساهمين بالحصص النقدية، فهم رغم مدفوعاتهم، يعتبرون أنهم تسلموا أسهما تقل قيمتها عن الأسهم التي تسلمها مقدمو الحصص العينية المبالغ في تقديرها، وبالنسبة للغير الذين ظللهم الضمان المقدم إليهم ومنحوا الشركة انتمانا لا يتناسب مع رأسمالها الحقيقي، وبالنسبة للشركة، إذ يشوب رأسمالها منذ تأسيسها عيب التضخم بالإضافة إلى القيم الحقيقية التي يمثلها⁴، وهذا الأمر يضر بالشركة والمساهمين الذين يسددون أسهمهم نقدا وكذلك الدائنين⁵.

ولهذا كان تقييم الحصص العينية محل اعتبار واهتمام كبير من المشرع حتى يطمئن على تقديرها تقديرا صحيحا⁶، فأخرجها من تنظيم الإرادة وأخضعها إلى قواعد أمره تتصل بالنظام العام⁷.

وبالتالي نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الضمانات المقررة لتقديم وتقدير الحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس؟

وسوف ندرس إشكالية الموضوع وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،
وذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

1. ضمانات تقديم الحصة العينية.

2. ضمانات تقدير الحصة العينية.

1. ضمانات تقديم الحصة العينية

تعد طريقة تقديم الحصة العينية في شركة المساهمة ضمانة لتحديد
الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه الحصة، كما يعد الوفاء بها أكبر ضمانة
لأن المشرع ألزم أن يتم الوفاء عند تأسيس الشركة دفعة واحدة وليس بالتقسيط
كما هو عليه الحال بالنسبة للحصص النقدية.

1.1. طرق تقديم الحصة العينية:

الأصل في تقديم الحصة العينية للشركة أن تكون على وجه التملك، أي
بقصد نقل ملكيتها، ومع ذلك فقد تقدم هذه الحصة ليكون للشركة عليها حق
الانتفاع فحسب، أي بقصد تقرير انتفاع عليها مع بقاء رقبته ملك لصاحبها،
وتختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة العينية بحسب الشكل الذي يتخذه
تقديمها على الوجه الآتي⁸:

1.1.1. تقديم الحصة العينية على وجه التملك:

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التملك فإنها تخرج نهائيا من ملك
صاحبها لتسكن في ذمة الشركة وتصير جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها،
ومتى كانت الحصة مقدمة على سبيل الملكية تعين إنزال حكم القواعد العامة
المتعلقة بالبيع عليها ولاسيما تلك الخاصة بإجراءات نقل الملكية وتبعية الهلاك
وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية⁹.

ومن ثم، إذا كانت الحصة عقارا وجب القيد في السجل العقاري لانتقال
الملكية إلى الشركة، وإذا كانت منقولا معينا بالذات فيكفي مجرد الاتفاق، وإذا
كانت منقولا معينا بنوعه فلا بد من الافراز والتعيين، وإذا كانت محلا تجاريا

لزم القيد في السجل التجاري، وإذا كانت براءة اختراع أو علامة تجارية تحتّم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية هذه الأموال.¹⁰

وتطبيق حكم القواعد العامة المتعلقة بالبيع على تقديم الحصة العينية على سبيل التملك لا يمكن اعتباره بيعاً حقيقياً وإنما هو شبهه بالبيع؛ ذلك لأن الشريك مقدم الحصة لا يحصل في المقابل على ثمن تدفعه الشركة بل مجرد أمل الحصول على جزء من الأرباح حال تحققها وجزء من موجوداتها عند انقضاءها وتصفياتها، هذا فضلاً عن أنه لا يتمتع بامتياز البائع فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة له عند الشركة.¹¹

وتجدر الإشارة هنا أنه عند انقضاء الشركة وتصفياتها لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التملك إلى ملك صاحبها، وإنما يوزع ثمنها -بعد إعطاء كل ذي حق من دأئني الشركة حقه- على الشركاء جميعاً.¹²

2.1.1. تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع:

إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها، بل تظل في ذمته، ولا يكون للشركة من حق سوى الانتفاع بها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالإيجار.¹³

وبناء على ذلك، إذا هلك الحصة بسبب لا دخل لإرادة الشركاء فيه فإن هلاكها يكون على الشريك؛ لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه¹⁴، ويتعين على الشريك في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا أقصي عن الشركة، وإذا كان هلاك الحصة جزئياً أو صارت هذه الأخيرة في حالة لا تصلح معها للانتفاع أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للشركاء أن يطلبوا من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها فإن امتنع عن التنفيذ جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج منها¹⁵.

كذلك إعمالاً لقواعد الإيجار يضمن الشريك استمرار انتفاع الشركة بالحصة، هذا فضلاً عن ضمان التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من

الغير، كما يضمن أيضا جميع ما يوجد بالحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا.¹⁶

ولما كانت الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع تبقى في ملك صاحبها فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها؛ لأنها لا تزال في ذمة مالكةا، وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر لهم على أموالها¹⁷، وعليه يسترد الشريك حصته عند انقضاء الشركة بوصفه مالكا لها¹⁸.

2.1. الوفاء الكامل والفوري للحصص العينية:

نصت المادة 596 من القانون التجاري على أن: "... وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"، وعليه لا يجوز إصدار أسهم عينية وتسليمها لأصحابها إلا بعد وفاء كامل قيمة الحصص التي تمثل هذه الأسهم، وبذلك تختلف قاعدة الوفاء بالأسهم العينية عن قاعدة الوفاء بالأسهم النقدية.¹⁹

ويفهم من ذلك أن الوفاء بالحصص العينية يجب أن يتم عند اكتمال التأسيس، على أبعد حد، وهذا ما يحصل بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وفصلها في تقدير هذه الحصص، على أنه يتعين على أصحابها، قبل ذلك، أن يضعوها في متناول مندوبي الحصص لتقدير قيمتها وفقا لما يقتضيه التأسيس، وعند انتهاء التأسيس، ينقلونها إلى الشركة إما على سبيل التملك أو الانتفاع، بحسب ما هو متفق عليه، ويتم ذلك بعقد يجرونه مع الشركة والتي أصبحت بعد اكتمال تأسيسها تتمتع بشخصية قانونية، وممثلة برئيس مجلس الإدارة أو بالمدير العام، من دون المؤسسين الذين ينتهي دورهم بانتهاء التأسيس.²⁰

ويعتبر وفاء الحصص العينية عند التأسيس مرتبط بالنظام العام، فلا يجوز للمؤسسين ولا للجمعية العامة التأسيسية أو سواها إعفاء مقدمها من الوفاء الكلي بقيمتها عند تأسيس الشركة.²¹

والحكمة من وجوب وفاء كامل قيمة الأسهم العينية عند التأسيس هو حماية مصالح أصحاب الأسهم النقدية والشركة ودائنيها، بإعطائهم ضماناً، ولا يتحقق هذا الضمان إلا إذا وضعت الحصص العينية بكاملها بتصرف الشركة، ولو سمح للمكتتبين بها بألا يوفوا مقدماتهم عند التأسيس لنتج عن ذلك أثر سلبي يتمثل في عدم وضع هذه الحصص بصورة فعلية في متناول الشركة.²²

وزيادة على هذا فإن مشروع الشركة في غالب الأمر يحتاج عند بدءه إلى حصص عينية تكون منطلقاً لبدء أعمال التأسيس، فالغالب يحتاج هذا الأخير إلى عقارات ومصانع ومنشآت تكون قاعدة له، بالإضافة إلى نوع من السيولة النقدية ضمنها المشرع بحد أدنى يتمثل في الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية.²³

2. ضمانات تقدير الحصص العينية

لقد رأى المشرع أن يحيط تقدير الحصص العينية بضمانات تمنع الغش والمبالغة في تقديرها²⁴، وتتعلق هذه الضمانات بالجهة المكلفة بتقدير الحصص العينية والمتمثلة في مندوبي الحصص، من جهة، وضمانات تتعلق بتقرير مندوبي الحصص حول هذا التقدير، من جهة أخرى.

2.1. ضمانات متعلقة بمندوبي الحصص:

يعد مندوب الحصص الشخص الذي أوكل له المشرع مهمة التقدير النقدي لقيمة الحصص العينية في رأسمال شركة المساهمة، ضماناً لتقديرها بتقديراً عادلاً، كما أخضع القانون تعيينه إلى القضاء ورتب مسؤوليته من أجل ضمان جدية تقديره.

1.1.2. التعيين القضائي لمندوب واحد للحصص أو أكثر:

يقصد بالتعيين القضائي لمندوبي الحصص في شركة المساهمة أن تسند مهمة اختيار الجهة التي تتولى عملية تقدير الحصص العينية في هذه الشركات إلى الجهاز القضائي، مما يخضع العملية إلى إجراءات معينة يلزم اتباعها.²⁵

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 601 على: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه؛ ومن خلال هذا النص يتضح أنه لتقدير الحصص العينية ينبغي أن يقدم المؤسسين أو أحد منهم طلب إلى قاضي بالمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مقر الشركة بتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر، ويصدر القاضي بهذا الشأن قرار بتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر يسند له مهمة تقدير الحصص العينية.

ويمكن تفسير ضرورة تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة التي تلجأ علانية للاذخار من قبل القضاء بكونها تتميز برأسمالها الضخم، الأمر الذي يستدعي ضرورة التأكد من مطابقة القيمة المسندة للحصص النقدية المساهم بها للواقع حتى لا يقع التحايل على الأحكام القانونية المحددة للمبلغ الأدنى لرأس المال، وإسناد تلك المهمة إلى مندوب حصص مستقل عن المؤسسين يمثل ضماناً أساسية في هذا الشأن، وفي هذا الإطار بالذات يأتي مسألة تعيين مندوب الحصص إلى جهة قضائية، وخاصة أن الأمر لا يتعلق هنا بحماية مصالح خاصة بل إن حسن سير هذا النوع من الشركات، وبالذات التي تلجأ علانية للاذخار، يندرج في صميم النظام العام الاقتصادي بمفهومه الواسع.²⁶

ويراعى عند التعيين القضائي لمندوبي الحصص حالات التنافي وذلك لضمان التقدير العادل والسليم للحصص العينية، حيث يخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، حيث لا يجوز أن يعين مندوباً للحصص في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتباً، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

والملاحظ أن المشرع تبنى معيارين لتحديد حالات التنافي وهما معيار القرابة ومعيار التبعية المالية، فجنده مرة يعتمد على معيار القرابة أو معيار التبعية المالية ومرة أخرى يعتمد على المعيارين معاً، وحكمة المشرع من تبنى هذان المعيارين هي المحافظة على استقلالية مندوبي الحصص حتى يمارس مهامهم بدون ضغوط لأواصر القرابة أو الحصول على أجرة أو أتعاب.

ويضمن التعيين القضائي حماية أنجع لحقوق الغير، ذلك أن مندوب الحصص المعين قضائياً يتمتع بدرجة من الثقة تجعله بمعزل عن الشكوك في ولائه للمؤسسين، مما يضيف مصداقية أكبر على التقدير الذي يسنده للمال المساهم به في الشركة لدى المكتبتين، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على سمعة الشركة المراد تأسيسها، كما أن التعيين القضائي لمندوب الحصص يؤمن ضمانات حقيقية لحقوقهم اتجاه الشركة، لأن رأس المال في النهاية إنما يتشكل من مجموع الحصص النقدية والعينية.²⁷

2.1.2. مسؤولية مندوب الحصص على تقديره للحصص العينية:

نصت الفقرة الثانية من المادة 601 من القانون التجاري على أن تقدير قيمة الحصص العينية يقع على مسؤولية مندوبي الحصص، ويعد ذلك ضماناً على جدية ودقة تقدير الحصص العينية.

كما عاقب المشرع مندوب الحصص بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين لو منح غشاً لحصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.²⁸

2.2 ضمانات متعلقة بتقرير مندوبي الحصص:

يخضع تقرير مندوبي الحصص إلى إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذه تعد ضماناً لعدم تحريف التقرير وتمكن المكتتبين من الإطلاع على هذا التقرير والفصل فيه في إطار الجمعية العامة التأسيسية.

1.2.2 إيداع تقرير مندوب الحصص لدى المركز الوطني للسجل التجاري

يلزم مندوب الحصص بأن يعد تقريراً يتضمن وصفاً شاملاً للمال المساهم به ورأياً واضحاً حول تقدير قيمة الحصص العينية مبيناً الطرق التي استند عليها في التقدير²⁹، ويودع ذلك التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع مشروع القانون الأساسي، كما يوضع هذا التقرير تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة للإطلاع عليه، وعلى كل حال ينبغي وضع هذا التقرير تحت تصرف المكتتبين قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، حيث يقع على عاتق هذه الأخيرة الفصل في تقدير الحصص العينية³⁰.

2.2.2 الفصل في تقدير الحصص العينية من قبل الجمعية العامة التأسيسية

يعد من أهم صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية الفصل في تقدير الحصص العينية، حيث يجب عليها مباشرة هذا الفصل في التقدير أولاً، واتخاذ القرار بشأنه، وذلك من أجل تحديد مركز مقدمي الحصص العينية وثبتت صفتهم كمساهمين، على اعتبار أن المساهمين العيينين سيشترون مع

المساهمين النقديين، فيما بعد في مناقشة المسائل الأخرى الداخلة في صلاحيات الجمعية التأسيسية³¹، من جهة، وتعلق الفصل في تقدير الحصص العينية من قبل الجمعية التأسيسية وموافقة صاحب الحصة عليه بالاستمرار في تأسيس الشركة من عدمه، من جهة أخرى، وهذا ما أوجبه الفقرة الثالثة من المادة 601 من القانون التجاري عندما نصت على ما يلي: "يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين"، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ما يلي: "وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة".

وتفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص العينية بناء على تقرير مندوب الحصص، وذلك إما بالموافقة عليه وإما بتخفيض هذا التقدير. ويتم الموافقة على تقرير مندوب الحصص من قبل أغلبية المكتتبين على أن يستبعد المكتتبين بالأسهم العينية من التصويت على القرار المتعلق بالموافقة على حصصهم العينية ولو كانوا يملكون أسهما نقدية أيضا أو وكلاء عن المكتتبين بأسهم نقدية³²؛ ومرد ذلك تعلق الأمر بمصلحة خاصة بهم فلا يجوز لهم بالتالي التصويت على القرار المتعلق بهذه المصلحة³³.

واستبعادهم من التصويت، حتى ولو كانوا يملكون أسهم نقدية، مرده تفادي اكتتابهم في الأسهم النقدية بقصد التوصل إلى التصويت على تقدير الحصص العينية³⁴.

وأخيرا فإن استبعادهم من التصويت، بصفتهم وكلاء عن أصحاب الأسهم النقدية، مرده الخوف من استغلال هذه الوكالة، بعلم الموكل أو بغير علمه، للتصويت لصالحهم الخاص³⁵.

ويتم تخفيض الحصص العينية بإجماع المكتتبين ماعدا مقدم الحصة العينية ولا يعتد بهذا التخفيض إلا بالموافقة الصريحة من مقدم الحصة العينية المعنية بالتخفيض.

وفي حالة عدم الموافقة، سواء على التخفيض أو على الموافقة على تقرير مندوب الحصص، تعد الشركة غير مؤسسة.³⁶

الخاتمة:

باعتبار الحصص العينية تدخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة فقد أخضعها المشرع الجزائري لمجموعة من الضمانات، التي نراها كافية لحماية الغير والمكتتبين والشركة على حد سواء، وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في:

- وجوب تحديد طريقة تقديم الحصص العينية إذا ما تمت على سبيل التمليك أم على سبيل الانتفاع، وذلك لتحديد القواعد القانونية التي تخضع لها هذه الحصص.

- الوفاء الكامل والفوري للحصص العينية، ووضع هذه الحصص بصورة فعلية في متناول الشركة.

- التعيين القضائي لمندوب الحصص، وخضوعه لحالات التنافي للمحافظة على استقلاليته ليضع تقريره بمعزل عن ضغوط لأواصر القرابة والتبعية المالية.

- تقرير المسؤولية المدنية والجنائية لمندوب الحصص عن تقديره للحصص العينية، مما يمنعه من المغالاة في تقديره لها.

- ايداع تقرير مندوب الحصص لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لحفظه من كل تحريف أو تزوير.

- استبعاد تصويت صاحب الحصة العينية عند تقدير حصته من قبل الجمعية العامة التأسيسية ولو كان يمكن أسهم نقدية، لأنه يسعى دائما إلى المغالاة في تقدير حصته العينية.
 - عدم السماح للجمعية العامة التأسيسية بتخفيض الحصول العينية بدون الموافقة الصريحة لمالكها.
 - وأقترح الابتعاد عن الإحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني وتقرير قواعد خاصة ضمن القانون التجاري فيما يتعلق بطريقة تقديم الحصول العينية.
- التهميش والإحالات :**

- 1- للمزيد من الإطلاع أنظر: عاشوري وهيبية، تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لامين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 2- للمزيد من الإطلاع أنظر: بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 3 العدد 1، 2017/01/01، ص ص 185-208.
- 3- أنظر: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 434.
- 4- محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص ص 74-75.
- 5- أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، أساسيات المحاسبة في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998، ص 45.
- 6- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 434.
- 7- محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 75.
- 8- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص 21. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 34.
- 9- أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 21.
- 10- أسامة كامل، عبد الغني حامد، نفس المرجع، ص 21.
- 11- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 36.

- 12- أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 22.
- 13- أسامة كامل، عبد الغني حامد، نفس المرجع، ص 22.
- 14- عماد الدين الشربيني، نجيب محمد بكير، القطاع العام والشركات التجارية، 1973، ص 171.
- 15- أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 22.
- 16- أسامة كامل، عبد الغني حامد، نفس المرجع، ص 22.
- 17- أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 22.
- 18- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 37.
- 19- الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع تأسيس الشركة المغفلة، 2000، ص ص 325-326.
- 20- الياس ناصيف، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 328.
- 21- الياس ناصيف، الجزء السابع، نفس المرجع، ص ص 327-328.
- 22- أنظر: الياس ناصيف، الجزء السابع، نفس المرجع، ص 326.
- 23- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2005، ص 52.
- 24- محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 76.
- 25- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 45.
- 26- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص ص 46-47.
- 27- محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 47.
- 28- المادة 807 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 29- محمد فال حسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 51، ص 52.
- 30- الفقرة الثانية والثالثة من المادة 601 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم. أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995. الياس ناصيف، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 309.
- 31- الياس ناصيف، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ص 361-362.

- 32- هذا ما نستنبطه من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 603 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم. علي البارودي، دروس في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1968، ص 288.
- 33- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 223.
- 34- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص 297.
- 35- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 223-224.
- 36- الفقرة الثانية والثالثة من المادة 601 الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.

قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

- الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

• المؤلفات:

- أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، أساسيات المحاسبة في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع تأسيس الشركة المغفلة، 2000.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.
- علي البارودي، دروس في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1968.
- عماد الدين الشربيني، نجيب محمد بكير، القطاع العام والشركات التجارية، 1973.
- محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949.

- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- الأطروحات:
 - حمير العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2005.
 - عاشوري وهيب، تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- المقالات:
 - بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 3 العدد 1، 2017/01/01، ص ص 185-208.